

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-105) |

الصادر في الدعوى رقم: (9312-2019-V) |

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة - تاريخ الإصدار / اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي / بيان السلع والخدمات التي تم توريدها / المقابل واجب السداد نظير السلع والخدمات / الضريبة الواجبة السداد أو بيان أن المقابل يشمل الضريبة - غرامات - غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المكلفة بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة؛ لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي - أسست المكلفة اعتراضها على أنه تم فرض غرامة على المؤسسة، وتم حل المشكلة فوراً من الزيارة الأولى، ولم يكن لديها علم بالخطأ الموجود بالفواتير قبل زيارة الموقع - أجابت الهيئة بعدم التزام المدعي بشروط الفاتورة الضريبية - نص النظام ولائحته التنفيذية على عدم التزام الخاضع للضريبة بأي من تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظاماً - ثبت للجنة أن المكلفة أقرت على نفسها بعدم فهمها للنظام؛ وحيث إن الأصل في القرار الإداري الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، فكان يجب على المدعية بذل العناية اللازمة بتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

- المادة (1/06) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/01) بتاريخ 1438/05/03هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ 1438/07/24هـ.
- المادة (1/23)، (3/40) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 1438/11/02هـ.
- المادة (ب/8/03)، (هـ/8/03)، (٧/03) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (3839) بتاريخ 1438/04/12هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء (1441/09/05هـ) الموافق (2020/04/28م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (9312-2019-٧) بتاريخ 2019/08/04م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفتها صاحب مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...). تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على فرض غرامة الضبط الميداني (10,000) ريال لمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها أنه تم فرض غرامة على المؤسسة، وتم حل المشكلة فوراً من الزيارة الأولى، ولم يكن لديه علم بالخطأ الموجود بالفواتير قبل زيارة الموقع، كما أن الغرامة تعتبر كبيرة مقارنةً بحجم المشروع، وطلبت إلغاء الغرامة.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها بالآتي: «أولاً: قام ممثلو الهيئة بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير التي يقدمها بعد تلقيهم بلاغ بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين عدم التزام المدعي بشروط الفاتورة الضريبية المذكورة في المادة (03) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وذلك مخالف لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) والفقرة (هـ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «ب- اسم وعنوان

المورد ورقم تعرفه الضريبي. هـ- الضريبة الواجبة السداد، أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات». وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٩/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٢٨م انعقدت الجلسة عبر الدائرة التلفزيونية طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بصفتها صاحبة المؤسسة ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدمتا به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة التلفزيونية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبليت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٣م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٤م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

الناحية الموضوعية؛ نصت الفقرة (١) من المادة (٥٦) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمتعلقة بمحتويات الفاتورة الضريبية على أنه «على كل دولة عضو أن تحدد محتويات الفاتورة الضريبية ومهلة إصدارها، على أن تحدد اللجنة الوزارية الحد الأدنى من التفاصيل الواجب تضمينها في الفاتورة الضريبية، ولكل دولة عضو أن تسمح بإصدار فواتير مبسطة وفق الشروط والضوابط التي تحددها». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على أنه «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها». نصت الفقرة (٧) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز إصدار الفاتورة الضريبية المبسطة عن توريد سلع أو خدمات تقل قيمتها عن ألف (١٠٠٠) ريال، ولا يجوز إصدار فاتورة ضريبة مبسطة فيما يتعلق بتوريد بيني أو تصدير سلع». كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: أ. تاريخ الإصدار. ب. اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. ج. بيان السلع أو الخدمات التي تم توريدها. د. المقابل الواجب السداد نظير السلع أو الخدمات. هـ. الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات». ونصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».

بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى، وما احتوى عليه من دفوع، يتضح أن مطالبة المدعية بإلغاء الغرامة بحجة أنها لم يكن لديها علم بالخطأ الموجود بالفواتير الصادرة عنها لا يعد مبرراً نظامياً لإعفائها من غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة؛ حيث إن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت المفهوم الضريبي للنشاط الاقتصادي، وأوجه ممارساته، وحد التسجيل الإلزامي والاختياري والمعنيين بهما؛ حيث أشارت المدعية في لائحته بنص: «تم حل المشكلة فوراً من الزيارة الأولى، ولم يكن لدينا علم بالخطأ الموجود بالفواتير قبل زيارة الموقع». وهنا نجد أن المدعية أقرت على نفسها بعدم فهمها للنظام؛ وحيث إن الأصل في القرار الإداري الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، فكان يجب على المدعية بذل العناية اللازمة بتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، الأمر الذي يوجب رد الدعوى؛ لقيام قرار الجهة المدعى عليها على أساس سليم، وعليه نرى صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة، الناتجة عن عدم التزام المدعية بإصدار فواتير ضريبية مكتملة الأركان وفقاً للفقرة (ب- هـ) من الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

رد الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار وجاهياً بحضور الطرفين، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الجمعة ١٤٤١/١٠/٠٦ هـ الموافق ٢٩/٠٥/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.